

## اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

بطاقة الاتفاقيه: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 42 لسنة 1981: 000000 10: 000000 الموافق هجري 08/07/1980: 000000 عمان  
000000 الموافق 28/06/1981: 000000 هجري 26/08/1401: 000000 10: 000000 عمان

الجريدة الرسمية: 000000 8: 000000 الموافق 01/01/1981: 000000 هجري 25/02/1401: 000000 51:

إن حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، إذ تحدهما روح التعاون المنبثق من إيمان الشعبين الشقيقين القطري والأردني التي تربطهما. ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1

يسمح لكل من طرفي هذا الاتفاق بتصدير المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي إلى بلد الطرف الآخر، ويسمح للطرف الآخر باستيراد هذه المنتجات والثروات.

### المادة 2

لا يجوز إعادة تصدير السلع المستوردة من أي من البلدين إلى بلد ثالث بدون موافقة مسبقة من بلد المنشأ.

### المادة 3

تعفى من الرسوم الجمركية إعفاء كاملاً المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها أحد البلدين ويستوردها البلد الآخر وتوضع هذه المنتجات في جدولين (أ)، (ب). (ويخصص الجدول (أ) لتحديد المواد التي تقوم دولة قطر بتصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية، والجدول (ب) لتحديد المواد التي تقوم المملكة الأردنية الهاشمية بتصديرها إلى دولة قطر، ولا يحول حكم الفقرة السابقة من هذه المادة دون تبادل السلع التي قد لا تدرج في الجدولين المشار إليهما.

### المادة 4

لأغراض هذا الاتفاق، يعتبر منتجاً صناعياً ذا منشأ أردني أو قطري كل منتج لا تقل كلفة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية وتكاليف الإنتاج المحلية الأخرى الداخلة في صنعه عن 40%، ويجب أن تصحب المنتجات المستوردة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة في بلد المصدر ومصدقة من الجهات المختصة في البلدين.

### المادة 5

يجري تسديد المدفوعات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان.

### المادة 6

يعمل الطرفان على تشجيع تنمية التعاون الاقتصادي بين بلديهما بالوسائل التالية:

- 1- إقامة مشاريع وشركات مشتركة في كلا البلدين.
- 2- توظيف رؤوس أموال أحد البلدين أو رعاياه في البلد الآخر.
- 3- سياحة واصطيفاء رعايا كل من البلدين وإنشاء المشروعات السياحية المشتركة بينهما.
- 4- منح رعايا أي من البلدين حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي في البلد الآخر.

### المادة 7

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لإقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر.

### المادة 8

يعمل الطرفان على منح كافة التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل عبر أراضيها.

### المادة 9

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وضمان حسن تنفيذه.

وبوجه خاص، تتولى هذه اللجنة تقديم التوصيات فيما يتعلق بما يلي:

- 1- إعداد الجدولين أ، ب، الخاصين بتحديد المنتجات والمشار إليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.
  - 2- تعديل الجدولين المشار إليهما في الفقرة السابقة.
  - 3- وسائل معالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق وطرق تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل عملية التبادل التجاري بين البلدين.
- ولا تكون التوصيات التي تقدمها هذه اللجنة المشتركة نافذة إلا بعد موافقة عليها من حكومتي البلدين.

### المادة 10

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من الطرفين وفقاً للقواعد القانونية المقررة في كل من البلدين، ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة سنة فسنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة أشهر على الأقل.

وإثباتاً لما تقدم، وقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ 25 شعبان/ 1400 هجرية الموافق 8 تموز 1980 ميلادية، من صورتين أصليتين احتفظ كل من الطرفين بواحدة منهما.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
المهندس علي النصور  
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة دولة قطر  
الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة